محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــزة : سلطة المياه ٠

وكيلها المناب المحامي فراس حمادين ٠

المميز ضدهما : أمل محمد العزام وأحلام محمد العزام ٠

وكيلاهما المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٩٦٨٣ ديناراً و١٢٤ فلساً للمدعيتين كل حسب حصتها في سند التسجيل كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصها بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة أصلياً (المستأنف عليها تبعياً) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- إن تقرير الخبرة أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ٠

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول ٠

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء ٠

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ ٠

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة ٠

٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيتين :

١ – أمل محمد علي العزام ٠

٢ – أحلام محمد علي العزام ٠

أقامتا هذه الدعوى لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه **للمطالبـــة** ببدل حصصهما من الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم ٨٢ حوض رقـــم ٣ ســـهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية **على سند من القول :**

١ – بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك مـــساحة القطعة السالفة الذكر ونشر إعلان الرغبة في جريدتي الأنباط رقم ٣٤٣١ والغد رقم ٣٧١٠ لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام المقصود في قانون الاستملاك ٠

lawpedia.jo

٢ – وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ٠

وإن المدعيتين تطالبان بالتعويض عن بدل حصصهما في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد السير بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن :

إلزام المدعى عليها بدفع ٢٩٦٨٣,١٢٤ ديناراً للمدعيتين كل حسب حصصهما في سند التسجيل كتعويض عادل عن الاستملاك مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقدمت المدعيتان باستئنافهما التبعي ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٦/٨١٣ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه٠

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المحكوم به لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني ٠

وللرد على ذلك نجد إن الجهة الطاعنة استملكت حصص المدعيتين في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض عن هذا الاستملاك طبقاً للمادة ٤ من قانون الاستملاك مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب الطعن التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وللقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة ٦/٢ من قانون البينات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليها من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية مقبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين ومن ذوي المعرفة وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وتنظيمها وقربها من مناطق العمران وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بعد استئناسهم بتقرير لجنة المنشئ وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦م.

عضو **عضو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق س.هـ

h16-١٣٤٤ س.هـ

lawpedia.jo